

المجلس (301) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد
قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في التغليظ في ترك الحج - 00:00:00
قال حدثنا محمد ابن يحيى القطعي البصري. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم. قال حدثنا هلال ابن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي. قال حدثنا ابو اسحاق الهمданى عن الحارث - 00:00:20

عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من ملك زادا ليلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا. وذلك ان الله يقول في - 00:00:40

كتابه والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال ابن عبد الله مجھول والحارث يضعف في الحديث - 00:01:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين اما بعد فيقول الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله في جامعة باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج. هذه ترجمة - 00:01:20
عودة لبيان اه عظم شأن الحج. وان تركه وعدم الاتيان به. فيه خطورة كبيرة وفيه جرم كبير واثم عظيم. وقد اورد فيه ابو عيسى رحمه الله حديث علي بن ابي طالب - 00:01:40

الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من ملك زادا وراحله ولم يحج ولا عليه ان شاء يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله عز وجل يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:02:00

فهذا الحديث عن علي رضي الله عنه آآ فيه بيان التغليظ في ترك وان فيه هذا الخطر العظيم وفيه هذا اللائم الكبير وان من قدر على الحج لوجود السبيل اليه الذي هو الزاد والراحلة ولم يحج فلا فرق بين ان يموت - 00:02:20
لا فرق بين موته وبين موته اليهودي والنصارى لأن الكل آآ لأن آآ لأن بذلك شابه اليهود والنصارى ومثل اليهود والنصارى فيكون بذلك كافرا. والاحاديث ضعيف لان في اسناده اه هلال ابن عبد الله وهو متربوك. وفيه الحارث الاعور ايضا وهو ضعيف الذي يروي عن علي.
وهو غير ثابت عن - 00:02:50

الله عليه الصلاة والسلام ولو صح فانه يحمل على من تركه تعمدا صرفه جحودا تركه جاحدا فان هذا هو الذي يكفر ويكون كافرا من لم يحج جاحدا الحج فانه يكون كافرا. اما - 00:03:20

من اما غير ذلك فانه لا يكون كافرا. العلماء اختلفوا هذا الحج على الفور او على التراخي وفي خلاف بين اهل العلم والاصح انه على الفور والانسان عليه ان يبادر لكن من لم يجحده وتتأخر في الحج وهو قادم عليه لا يقال انه - 00:03:40
يكون كافرا وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انهم ما كانوا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وكذلك ايضا جاء في ان من لم يذكر ان انه آآ - 00:04:00

يعرض او يبيطح يوم القيمة بقوع قرقر وتأتي الابل الذي كان ما يخرج لا يخرج زكاتها فتطفأه باقدامها ثم اذا مر عليه اخراه رد عليه اولاها خمسين الف سنة حتى يقضى له العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. اما الى - 00:04:20

فليس بكافر الذي هو لم يأتي بزكاة اذا لم يتركها جحودا وعلى هذا فيكون الحديث لو صح يراد به الجحد ولا يراد به مجرد التأخير او مجرد الترك بسبب يعني التأخير فالحديث غير صحيح لان فيه رجل - 00:04:40

متروك وفيه ايضا الحارت الاعور وهو ضعيف. نعم. قال حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري محمد ابن يحيى القطعي البصري صدوق مسلم وابو داود النسائي. عن مسلم لابراهيم. عن مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي - 00:05:00

ووثيقة اخرج له اصحاب الكذب الستة عن هلال ابن عبد الله مولى ربيعة ابن عمر ابن مسلم الباهلي. عن هلال ابن عبد الله مولى ربيعة آا ابن عمر ابا مسلم الباهلي. ابن عمرو المسلم الباهلي وهو متروك. اخذ هيئتين عن ابي اسحاق الحمداني. عن ابي اسحاق عن ابي اسحاق - 00:05:20

انا ابي اسحاق الهمданى عن ابي اسحاق ايش؟ الهمدانى الهمدانى هذا ابو اسحاق الهمدانى هو عمرو بن عبد الله هو عمرو بن عبد الله الحمدانى تبعى الهمدانى نسبة عامة والسبعين نسبة خاصة اخص لان يعني سبع من همدان فيقال له سبع ويقال له الهمدان - 00:05:40

نسبة عامة ونسبة خاصة وثقة اخرج حديثها واصحاب الكتب الستة. عن الحارت ابن عبد الله الاعور وهو وهو قال فيه في حديثه ضعف اصحاب السنن كذب في الشعب وفي حديث ضعف - 00:06:00

عن علي عن علي بن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي استناده مقال وهلال بن عبدالله مجھول - 00:06:20
والhardt يضعف في الحديث. نعم. عفا الله عنك الاستدلال بالالية ختام الایة ما هو التوجيه؟ ومن كفر الله من العالمين لا شك انه يحمل على اذا كان جحودا فهو كفر مخرج الملة. واذا كان يعني آا - 00:06:40

ليس بجحود فهو كفر دون كفر. الشعبي يقول حاضر كذبه الشعبي في رأيه. نعم في رأيه نعم. قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في ايجاب الحج للزاد والراحلة. قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع - 00:07:00

قال حدثنا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد والراحلة. قال ابو عيسى - 00:07:30

هذا حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج وابراهيم هو ابن يزيد الخونى المكي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ابو عيسى رحمة الله - 00:07:50

ترجمة وشباب ايجاب. نعم. حجاب الحج بالزاد. بالزاد والراحلة. يعني ان الحج يجب اذا وجد السبيل اليه والسبيل اليه الزاد والراحة وهي بغض السبيل اليه هي بغض السبيل لان السبيل - 00:08:10

الله عز وجل يقول والله ان يحج البيت من استطاع اليه سبيلا. فاستطاعة السبيل يدخل تحتها وجود الزاد الذي يعني اه يقتاته ويستفيد منه في حجه وكذلك ايضا وجود الراحلة والمرکوب الذي يركب عليه سواء عن طريق الملك او عن طريق الایجار. وكذلك ايضا نفقة اهله - 00:08:30

غيبته وكذلك ايضا قدرته في من ناحية الصحة والقدرة البدنية وكونه قادر ببدنه وكذلك ايضا بالنسبة للمرأة هي ان تكون ان يكون لها حرم مع هذه الامور مع قدوتها في بدنها - 00:09:00

في مالها وفي اه من حيث المرکوب وزاد وكذلك ايضا من الطريق طريقة يعني امنا كل هذه الامور اذا توفرت فان الحج يكون قد وجب لان السبيل آا الذي آا جعله الله عز وجل آا في الحج في قوله والله ان يسعد بيته من استطاع اليه سبيلا انه موجود فيجب عليه فيجب - 00:09:20

الانسان الحج والزاد والراحلة هي من جملة السبيل. لان آا لانه مع وجود الزاد والراحلة كذلك وجود الصحة والقدرة البدنية وكذلك وجود امن الطريق وجود اما الطريق وكذلك ايضا بالنسبة للمرأة وجود المحرم. اراد ان عيسى رحمة الله حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما ان رجلا - 00:09:50

النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما الذي يجب الحج؟ قال الزاد والراحلة. الزاد والراحلة. والحديث في اسناده ضعف لأن رجل متزوج وهو ابراهيم اذا يزيد الخلق. ابراهيم ابن يزيد الخوزي وهو متزوج. وآآ الحديث له شواهد - 00:10:20

لكن فيها ضعف ولكن لا شك ان معناه صحيح. لأن آآ كثير من السلف فسروا السبيل في قوله في سبيل أبي الزاد والراحلة اي ان هذا ابرز ما يكون او من ابرز ما يكون من استطاعة السرير وان كان غيرها يضاف اليها مما اشرت اليه - 00:10:40

وما ذكره اهل العلم. ولهذا قال الترمذى رحمة الله والعمل عليه عند اهل العلم. يعني ان من ملك الزاد والراحلة وقدر على بملكه آآ الزاد والراحلة سواء طريق الملك وعن طريق او عن طريق الاستئجار فانه يجب عليه الحج - 00:11:00

لأن الله عز وجل فرض الحج لمن جاء سليم وهذا قد يوجد السبيل. وهذا قد وجد اساليب. فالحديث في اسناده ضعف والتزمذى حسنة قال الترمذى لعله حسنة لشواهده لأنه جاء له شواهد عديدة لكنها لا تخلو من مقال ولكن كثيرا من السلف - 00:11:20

فسروا اه السبيل في قوله سبيلا بالزاد والراحلة اه التي هي ابرز اه الامور المطلوبة السفر الى الحج. نعم. قال حدثنا يوسف بن عيسى. يوسف بن عيسى هو ثقة البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى. الجراح الرئاسى الكوفي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:11:40

عن ابراهيم اليزيد عن ابراهيم اليزيد وهو متزوج عن محمد ابن عباد ابن جعفر فقه اخرجه عن ابن عمر عن ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العباد له الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي - 00:12:10

الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجد عليه الحج وابراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه. نعم. قال رحمة - 00:12:30

الله تعالى باب ما جاءكم فرض الحج؟ قال حدثنا ابو سعيد الاشج. قال حدثنا منصور بن وردان عن علي ابن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البخترى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لما نزلت ولله على الناس - 00:12:50

حج البيت من استطاع اليه سبيلا. قالوا يا رسول الله افي كل عام؟ فسكت. فقالوا يا رسول الله افي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت. فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء تبدى لكم تسؤكم - 00:13:10

قال وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهمما قال ابو عيسى حديث علي حسن غريب ابي البخترى سعيد بن ابي عمران وهو سعيد بن فیروز. فما رجبه عيسى رحمة الله بابكم فرض الحج - 00:13:30

ما الذي يجب على الناس من الحج؟ هل يجب عليهم ان يحجوا حاجات عديدة؟ او ان الواجب حج واحدة الواجب حجة واحدة.

الواجب في العمر حجة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع. كما جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:50

فالحج فرضه الله عز وجل مرة واحدة في العمر. وهذا من تيسير الله عز وجل في شرعه على عباده ان المسلم لا يجب عليه الحج في عمره الا مرة واحدة. طول عمره لا يجب عليه الا مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو تطوع - 00:14:10

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى. اورد فيه ابو عيسى حديث اه علي رضي حديث علي حسن غريب ابي طالب رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزل قول الله عز وجل - 00:14:30

فرض عليكم الحج فحجوا قال رجل افي كل عام يا رسول الله؟ افي كل عام؟ فسكت. فسكت وقال لو قلت ثم قال لو قلت نعم لو وجبت ولو وجبت ما استطعتم. لو قلت نعم لو وجبت ولو وجبت ما استطعتم - 00:14:50

هذا يدل على ان الحج انما يجب مرة واحدة. وان وان الله لم يجبه اكثر من ذلك وان مثل هذا السؤال سئل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من الاسئلة التي لا ينبغي لها اسئلة لا يسأل عنها. لا ينبغي ان يسأل عنها - 00:15:10

لو كان هناك عدد معين يعني يزيد فيه على الواحدة لبينه الرسول وسلم قال ما كتب لكم الحج فحجوا. فلما سأله هذا السائل هل هذا السؤال غضب كما جاء في بعض الروايات انه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:30

عن هذا في هذا السؤال ثم قال لو قلت نعم لو وجبت وهذا يعني يبين ان ان مثل هذا السؤال سؤالا لا ينبغي لو قلت نعم لو وجدته لو وجبته ما استطعتم من يستطيع ان يحج كل سنة؟ من يستطيع ان يحج - 00:15:50

هذا لا يستطيع. تم قوله لو قلت نعم لو وجبت؟ ليس معنى ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يأتي بالشرع من عنده والمعنى انه قال لو قال نعم يعني بامر الله عز وجل له بتشرع الله له لا انه يأتي بشيء من - 00:16:10
لان الله تعالى يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالسنة هي وحي الله. كما ان القرآن وحي من الله فالسنة وحي من الله. فقلت نعم لو وجبت لو وجبت ما استطعتم - 00:16:30
ولو وجبت ما استطعتم. هذا يدل على ان الحج انه فرض مرة واحدة. وان وقد جاء في بعض الاحاديث ما زاد فهو تطوع في هذا الحديث انقطاع فيه ضعف وفيه انقطاع - 00:16:50

ولكن الحديث له شواهد وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق اخرى في بيان ان الحج مرة واحدة وان ما زال على ذلك فهو فهو تطوع. والانقطاع ان ابا البخترى لم يسمع من من علي فيه - 00:17:10
ارسال مرسل يعني منقطع لانه لم قيل انه لم يدركه فلم يسمع منه فيه انقطاع وهذا من اطلاق الارسال بالمعنى العام الذي هو الانقطاع والا فان المشهور والمعلوم في المرسل ما قال فيه التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو مشهور عند المحدثين ولكن - 00:17:30

انه يطلق ايضا على الانقطاع فيقال فلان يرسل مثل ابا المختارى يرسله عن علي ويرسله عن عمر يعني معناه يروي عنهم مرساً وهو الارسال هذا الوقت لهذا كثير الانسان فهو لم يروي لم يسمع من عليا في الرواية فالاسناد - 00:18:00
انقطع فهو غير صحيح بهذه الطريقة يعني ولكن معناه صحيح لانه ثابت من طرق اخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو سعيد الاشجع ابو سعيد الاشجع عبد الله بن سعيد اخرجه اصحاب الكتب الستة عن منصور بن وردان - 00:18:20
وهو مقبول. اخرج حديثه ابو داود. الترمذى. الترمذى والنمسائى في مسنده على وبين ماجة. عن علي ابن عبد الاعلى عن علي بن ابي صدوق اخرج له اصحاب السنن اصحاب السنن عن ابيه وكذلك صدوق اصحاب السنن عن ابى البخترى عن ابى البخترى - 00:18:40
وهو وهو سليمان سعيد هو سعيد ابن فیروز هو ثقة اه كثیر الارسال اخرج حديثنا واصحاب الكتب الستة عن علي رضي الله عنه امير المؤمنین ورایع الخلفاء الراشدین الہادی المھدیین صاحب مناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحدیث عند اصحاب کتب الستة - 00:19:00

قال وفي الباب عن ابن عباس ابن عبد الله ابن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم احد العباد الى اربعة من الصحابة واحد وسبعة معروفيين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابي هريرة. ابو هريرة عبد الرحمن في الصفة الدوسي. اکثر اصحاب رسول الله - 00:19:20

الحديث قال ابو عيسى حديث علي حسن غريب واسم ابى البخترى سعيد ابن ابى عمران وهو سعيد ابن فیروز رحمه الله تعالى باب ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه واله وسلم؟ قال حدثنا عبد الله ابن ابى زياد الكوفي قال - 00:19:40
حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه عليه وعلى الله وسلم حج ثلاثة حجج. حجتين قبل ان يهاجر وحجۃ بعد ما هاجر. ومعها عمرة. فساق - 00:20:00

ثلاثة وستين بذنة وجاء علي رضي الله عنه من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه درة من فضة فنحرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كل بذنة ببضعة - 00:20:20
فطبخت وشرب من مرقها. قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد ابن حباب. ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله ابن ابى زياد قال وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث - 00:20:40
عن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته لم يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروي عن الثوري عن ابى اسحاق عن مجاهد مرسلا. كما ورد ابو عيسى هذه ترجمة باب حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

كم حج النبي عليه الصلاة والسلام؟ النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما فرض الله عليه الحج حجة واحدة وهي حجة الوداع في السنة العاشرة التي ودع فيها الناس وقال خذوا عنى مناسككم فلعلني لا القائم - 00:21:20

بعد عام هذا فالرسول صلى الله عليه وسلم كما يعني جاء في الصحيحين وغيرهما انه حج هذه الحجة التي هي حجة الوداع والتي بين فيها للناس مناسك الحج وقال فيها خذوا عني مناسككم - 00:21:40

اذا القاكم بعد عملي هذا وقد اورد ابو عيسى حديث جابر رضي الله عنه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وبعد وبعدها حجة واحدة وآ ذكر يعني آ - 00:22:00

آ جملة من حديث جابر في الحج من روایة جعفر بن محمد عن ابيه محمد ابن علي عن جابر رضي الله تعالى عنهمَا وذكر فيه الهدى الذي اهداه الرسول صلى الله عليه وسلم وانه ساق معه ثلاثة وستين من البدن وان عليا جاء بالباقي من اليمن فكانت - 00:22:20 وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثة وستين وقام علي بنحر الباقي انه اخذ من كل بدن قطعة وطبخت في قدر وشرب من مرقها وهنا قال شرب من مرقها وجاء في صحيح مسلم انه اكل وشرب شرب من المرق واكل من اللحم - 00:22:50 وهذا اقتصر على ذكر شرب المرق. والحديث جاء في بيان حجه صلى الله عليه وسلم واشك ان الذي ثبت هو هذه الحجة في حجة الوداع. واما الحجتان مثلا قبلبعثة فقد - 00:23:20

جاء من هذا الطريق وهو من طريق آ سفيان الثوري وزيد ابن حباب الذي يروي عنه هو بعث بالثوري بعث في روايته عن الثوري والرسول صلى الله عليه وسلم آ لما نحر البدن التي اهداها والتي جاء - 00:23:40

وهو قارن عليه الصلاة والسلام شرب من مرقها واكل من لحمها. وهذا اقتصر على الشرب وكذلك ان مستوعب لجميع فيه الاستفادة من جميع البدن. لان المرق متخلل من القطع كلها - 00:24:10

فسربه للمرق معناه انه استفاد من الهدى كله. واما بالنسبة للحم فانه اكل ولكنه هكذا ما يحتاج اليه. ولا يقال انه اكل من كل بضعة لان القطع التي قباحت مئة - 00:24:30

قطعة لان من كل بدن قطعة. فإذا اكل شيئا من اللحم ولكنه شرب من المرق الذي اه قلل والذي هو نتيجة طبخ اللحم كله فيكون بذلك استفاد من جميع عن طريق شرب المرق لا عن طريق اكل اللحم لانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل من اللحم - 00:24:50 يعني ما يعني احتاج اليه وكذا ولا يقال انه اكل منه جميعه لان هذا لا يتواتي يعني منه ولا من غيره صلى الله عليه وسلم يعني مئة قطعة يعني كون الانسان يأكل مئة قطعة هذا لا يتواتي فاذا وجد منه الاكل في الجملة والشرب وجد - 00:25:20

ولكنه اي شرب مستوعب آ اللحم كله لانه مرض للجميع. وقد تحلل من الجميع فيكون بذلك استفاد من جميع الهدى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه مثلا ان النبي صلى الله عليه - 00:25:40

وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر. ومعها عمرة فساقي ثلاثة وستين بدن وجاء علي ومعها عمرة هي كان قارنا حجته التي حجها عليه الصلاة والسلام بعد ان فرض عليها الحج كان قارنا عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:26:00 فساقي ثلاثة وستين بدن وجاء علي من اليمن ببقيتها في بقية المئة لانه نحر مئة او احدى مئة فالباقية الزائدة على ثلاثة وستين جاء بها علي من اليمن. نعم فيها جمل لابي جهل في انه برة من فضة. برة من فضة يعني حلقة يعني من فضة يعني مجھولة - 00:26:20 انه يعني موضوعة في انهه. نعم. فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدن ببعضه نحرها يعني نحر بعضها يعني ليست كل البناء وانما نحر الثلاثة وستين وعليا - 00:26:50

هو الذي نحر الباقي كما جاء في بعض الاحاديث الصحيحة. نعم. وامر من كل بدن ببعضه فطبخت وشرب من مرقها وهذا يدل على استحباب الاكل من الهدى. ولكن لا يلزم لكن ليس بلازم ولكنه - 00:27:10

مستحب. والرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل الهدى وهو في المدينة. فيذبح في مكة ولا يأكل منه شيئا. عليه الصلاة سلام ثم ايضا الهدى الذي ذبحه وهو مئة ما اكل منه كله وانما اكل من بعضه من ناحية الاكل ما اكل من بعضه واما الشرب شرب - 00:27:30 المرق فقد كان من الجميع. فالاكل من لحم الهدى مستحب. نعم قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد الكوفي. عبد الله ابن ابي زياد الكوفي هو الصدوق اخرج له صدوق اخرج له - 00:27:50

الترمذی ابن ماجة ابو داود والترمذی وابن ماجة عن زید ابن حباب فصدق اخرجه وهو ثقة صدقها صدوق

يخطئ في حديث يخطئ في حديث الثوري وهذا يروي عن الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بأنه أمير المؤمنين - 00:28:10

في الحديث وحديثه اخرجه اصحاب يزيد ابن حفاظه الذين اخرجوا البخاري؟ البخاري ومسلم واصحابه. عن سفيان عن جعفر ابن محمد جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا - 00:28:30

صديقنا عن أبيه محمد بن علي هو ثقة اخرجه اصحابه عن جابر ابن عبد الله عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما وهو صحابي من صحابي وهو أحد السبعة المعروفين - 00:29:00

بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد آآآ هذا الاسناد هو الاسناد الذي آآآ جعفر محمد عن أبيه عن آآ عن جابر هذا هو الذي الذي جاء فيه سنة الحج - 00:29:20

عن طريق جابر وقد جاء مفرقا عند الترمذى. واما مسلم فانه اه جمعه في مكان واحد حديث طويل آآ من اطول الاحاديث انه مشتمل على بيان حجته صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها - 00:29:40

قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد ابن حباب ورأيت عبد الله ابن عبد روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله ابن ابي زياد. عبد الله ابن عبد الرحمن هو الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وهو ثقة صحيح الامام البخاري تعليقا مسلم واصحاب - 00:30:00

دارني مسلم وابو داود والترمذى. قال وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم محمدا محمد هو البخاري محمد بن اسماعيل بخاري الامام امير المؤمنين في الحديث نعم - 00:30:20

نعم والترمذى والنمسائى هو في اسانيد الترمذى والنمسائى ورأيته لم نعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن أبي اسحاق عن مجاهد مرسلا. نعم. عن عن الثوري عن ابي اسحاق عن مجاهد. مجاهد ابن جبر المكي ثقة اخرجه اصحابه في الستين. قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا حبان ابن - 00:30:50

قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه كم حج النبي صلى الله عليه وآلله وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمره الحدبية وعمره مع حجته - 00:31:20

عمرة الجعرانة اذ قسم غنية حنين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وحبان بن هلال هو ابو حبيب هو جليل ثقة وثقة يحيى ابن سعيد القطان. فهد الاسناد نتن. عن قتادة - 00:31:40

قال قلت لانس ابن مالك كم حج النبي صلى الله عليه وآلله وسلم؟ قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر. عمرة في ذي القعدة وعمره الحدبية وعمره مع حجته وعمره الجعرانة. اذ قسم غنية حنين ثم اورد ابو عيسى - 00:32:00

آآ حديث انس بن مالك رضي الله عنه في بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حج حجة واحدة وهي حجة الوداع. التي ودع فيها الناس واياضا يعتبر اربعة عمر كلها في ذي القعدة. عمرة الحدب - 00:32:20

وكانت في ذي القعدة وعمره العمرة من العام القابل التي هي عمرة القضاء وفي السنة السابعة وعمره الجعرانة من يعني بعد عندما غسل سبق نائم حنين والعمرة التي معها حجته فان البدء فيها كان - 00:32:40

ذى القعدة هو التنفيذ في ذي الحجة. البدء الاحرام كان في ذي القعدة. ولهذا يقال ان الاربع العمر كلها في ذي القعدة لأن الرسول دخل فيها كلها في ذي القعدة. وتم تفيذهما في ذي القعدة الا حجت الا العمرة التي مع حجة الوداع فانها تمت في - 00:33:10

الحج مع الحج ومن حيث الدخول فيها وفي الحج كان في ذي القعدة فالعمر كلها في ذي القعدة فالعمر الذي اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها في ذي القعدة. نعم. قال حدثنا اسحاق بن منصور. وقال عمرة اهل - 00:33:30

ذى القعدة قال عمرة في ذي القعدة والعمر كله من ذي القعدة والمقصود بهذه العمرة التي قال هي عمرة القضاء لانه ذكر العمرة الثلاث وسماتها الحدبية والجعرانة والتي مع حجتها. اذا العمرة التي قال انها في ذي القعدة المقصود بها عمرة القضاء. الذي كانت في السنة - 00:33:50

السابعة نعم قال حدثنا اسحاق ابن منصور اسحاق ثقة اخرج له اصحاب تب الا ابا داود. اصحاب الكتب الستة الا ابا داود. عن حبان بن هلال وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة. ام همام - 00:34:10
عن همام ابن يحيى العوزي ثقة اخرجه اصحابه اكتبوا ستة عن قتادة؟ عن قتادة بنت عم السديس البصري ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن انس عن ابن مالك رضي الله عنه خادم النبي عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو - 00:34:30

هذا حديث حسن صحيح ابن هلال هو ابو حبيب البصري هو جليل ثقة وثقة يحيى ابن سعيد القطان يحيى بن سعيد القطان ثقة اخرجه اصحاب قال رحمه الله تعالى باب ما جاءكم - 00:34:50

ثمر النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية - 00:35:10
و عمرة الثانية من قابل و عمرة القضاء في ذي القعدة و عمرة الثالثة من الجعرانة و الرابعة التي مع حجته قال وفي الباب عن انس وعبدالله اعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرة الحديبية - 00:35:30

الثانية من قابل و عمرة القضاء في ذي القعدة. هم. و عمرة الثالثة من الجعرانة. والرابعة التي ما هذا على حسب الترتيب الوقوع هذا الذي جاء في هذا الحديث على حسب ترتيب الوقوع لان اول عمر كانت عمرة الحديبية في السنة السادسة - 00:35:50
و عمرة القضاء بعدها في السنة السابعة. و عمرة الجعرانة في السنة الثامنة و عمرة التي مع حجته في السنة العاشرة وكلها في ذي القعدة كما عرفنا حديث انس الذي مر لم يرتبها على حسب الواقع بل ذكر آآ - 00:36:10

عمرة القضاء هي الاولى وقال انها في ذي القعدة التي قال عنها انها في ذي القعدة. واما في هذا الحديث فانه رتبها على حسب الواقع وعلى حسب السنوات الحديبية ثم القضاء ثم الجعرانة ثم آآ العمرة التي مع حجته صلى الله - 00:36:30
وسلم. آآ ترجمة يشكى فيها الترمذى قال كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ عقد هذه الترجمة لبيان عدد عمره صلى الله عليه وسلم. وقد مرت في السنة في الحديث السابق الا ان الباب السابق جاء للحج. وبيان - 00:36:50
حج النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت فكرة العمر تبعا. واما هنا عقد ترجمة للعمر وكم اعتمر النبي عليه الصلاة والسلام واورد هذا الحديث في بيان عدد عمره صلى الله عليه وسلم التي اعتمرها وذكرها على حسب الترتيب - 00:37:10

الواقع آآ الحديبية ثم عمرة القضاء ثم الجعرانة ثم العمرة اللي مع حجتين. ولما ذكر الثانية و عمرة و عمرة الثانية من قابل يعني في السنة السابعة ثم قال و عمرة القضاء و عمرة القضاء نعم و عمرة القضاء في ذي القعدة - 00:37:30

وامر في القضاء هي واحدة. فهذه الواو في بعض النسخ ليس فيها واو. وهي اوضح. لانها عمرك مقابل عمرة القضاء لانها عمرة واحدة ما هي بعمرتين الواو هذه ليست عاطفة لعمره على عمرة لان ما قبلها وما بعدها هو عمرة واحدة - 00:37:50
ما قبل الواو وما بعد الواو كله يتعلق بالعمرة الثانية التي هي عمرة القضاء وهي التي يعني اتفق الرسول صلى الله عليه وسلم مع كفار انه يرجع في تلك السنة اللي هي سنة سادسة وان يحج يعني من وان يعتمر من قابل فجاء عليه السلام في السنة التي بعدها - 00:38:10

واعتبر عليه الصلاة والسلام ويعني رجع كما حصل الاتفاق بينه وبين كفار قريش على ذلك فاذا الواو هذه يعني جاء في عدد من النسخ الواو فيكون يعني من من عطف يعني عطف البيان وليس عطف - 00:38:30
مغایرة او وفي بعض النسخ بدون جواب وفي بعض النسخ بدون واو يعني لان المقصود يعني سواء كانت الواو موجودة او موجودة فانها عمرة واحدة. وهي عمرة القضاء. لانها هي التي من قبل. نعم. وال عمر - 00:38:50

او لست بخمس؟ نعم. قال حدثنا قتيبة. قتيبة ابن سعيد ابن طريف ابن طريف البغدادي ثقة اخرج واصحابه اكتبوا الستة. عن داود بن عبد الرحمن العطاف. داود بن عبد الرحمن العطار فقه اخرجه اصحابه. عن عمر ابن دينار عن عمرو بن دينار ثقة. اخرجه اصحابه الستة - 00:39:10

عن عكرمة؟ عن ابن عباس وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر ذكره. قال وفي الباب عن انس - 00:39:30

وعبدالله بن عمرو انس من ذكره وعبدالله بن العاص رضي الله تعالى عنهم احد العبادلة الأربعه من الصحابة وحديثه اخرجه اصحاب كثير في الستر. وابن عمر وابن عبد الله ابن عمر وقد نرى ذكره. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب. وروى ابن عبيدة هذا الحديث عن - 00:39:40

لابن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد اربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال حدثنا بذلك سعيد ابن عبد المخزومي قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر نحوه - 00:40:00 ثم ذكر الحديث مرسلا عن عكرمة وآآ قال ذكر نحوه يعني عدد العمر عدد العمر التي هي اربعة نحو ما تقدم ولكنه هنا مرسل وهذا المرسل على مشهور عند المحدثين ان التابعين - 00:40:20

يقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم کذا. قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم کذا او یسنه الى رسول الله صلی الله علیہ وسلم ولا یذكر الصحاہی. ولا یذكر الصحاہی - 00:40:40

هذا هو المرسل. نعم. قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. سعيد بن عبد الرحمن المخزومي هو والنسياني يقع في الترمذى والنسياني عن سفيان ابن عبيدة سفيان بن عبيدة المكي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن عمر ابن دينار - 00:40:50

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء من اي موضع احرم النبي صلی الله علیہ واله وسلم قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن جعفر ابن محمد عن ابيه - 00:41:10

عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما اراد النبي صلی الله علیہ واله وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن محرم رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث جابر حدث - 00:41:30 صحيح. ثم اراد ابو عيسى باب من اين؟ احرم رسول الله صلی الله علیہ وسلم. يعني بيان المكان الذي حصل منه الاحرام او حصل فيه الاحرام المكان الذي حصل فيه الاحرام. واحرم من الميقات. لكن من اي مكان من الميقات؟ هل هو من مكان الصلاة للمسجد - 00:41:50

او عند ركوب الراحلة وابعاتها في اتجاه مكة او من يعني عندما خرج من الوادي يعني صعد على الشرف والمكان العالي الذي يطل على الوادي يعني احرم من ذلك. جاء فيه احاديث في هذا وفي هذا ولكن اكثرها - 00:42:10

على الثاني الذي هو كونه عندما ركب راحلته وابعثت به اهل الحج بنسك الذي احرام به هو الحج والعمرة عليه الصلاة والسلام الروايات في الصحيحين وفي غيرهما انه من حين ركب راحلته وابعثت به راحلته وفي بعضه انه بعد - 00:42:40

الصلاوة وفي بعضها انه في البيداء ويحمل ما جاء في البيداء مع انه صحيح ان ذلك محمول على انه يعني اه اظهر ذلك واظهر التلبية فيكون احرامه عند من بعثت به الراحلة ودخوله في النسك ولكنه اظهر ذلك ورفع صوته في التلبية عند - 00:43:10

يعني رفع ذلك الشرف الذي هو الدخول في البيداء بعد ان صعد من الوادي الذي هو وادي العقيق الذي اه احرام اه الذي هو مكان الميقات هو الذي احرم منه الرسول الكريم صلی الله علیہ واله وسلم والذي هو مكان الاحرام - 00:43:40

lahel المدينة كما وقت ذلك رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال يهل اهل المدينة منذ الحليفة وجاء في بعض الروايات وفيها كلام انه بعد دبر الصلاة كما سيأتي. كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا يعني انه - 00:44:00

الصلاوة ولكن المشهور هو الذي آآكترت فيه الروايات في الصحيحين وفي غيرهما انه عندما ركب راحلته هو بعثت به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم فلما اراد النبي صلی الله علیہ وسلم الحج اذن في النار لما اذن قال لما اراد الحج اذن في الناس يعني نادى في الناس بانه حاج - 00:44:18

نادى في الناس واعلن في الناس انه حاج. فتوافد الناس على المدينة. فتوافد الناس على المدينة يريدون ان

يصحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته. وليشاهدوا افعاله ويسمعوا اقواله عليه الصلاة والسلام - [00:44:44](#)
ويتلقو كيفية الحج عنه عليه الصلاة والسلام. اذن في الناس انه حاج في الناس انه سيحج فاجتمع الناس. تجمعوا تقاطروا على المدينة وتوافدوا عليها. ثم انه صلى الله عليه وسلم - [00:45:04](#)

صلى بالناس الظهر في المدينة اربعا ثم بعد الصلاة ذهب الى ذي الحليفة وصلى فيها العصر ركعتين وصلى فيها المغرب والعشاء ركعتين ثم الظهر ركعتين ثم انه احرم بعد صلاة الظهر. فيكون يعني آآ صلى في ذي الحجة العصر والمغرب - [00:45:24](#)
والعشاء والفجر والظهر. خمسة اوقات. صلاتها في ذي الحليفة. والناس تجمعوا في ذي الحليفة. ولعل النبي صلى الله عليه وسلم مكث هذه المدة في ذي الحليفة حتى يتجمع الناس. وحتى يتواتد الناس. وحتى يجتمع الناس معه صلى الله عليه وسلم في ذلك المكان. لينطلقوا معه - [00:45:54](#)

وليشاهدوا افعاله صلى الله عليه وسلم من اولها فلا يفوتهم منها شيء فلا يفوتهم منها شيء. واحرم بعد صلاة الظهر عليه الصلاة والسلام ثم اتجه الى مكة محرا بالحج والعمر. نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر - [00:46:14](#)
اذا بعمر محمد ابن ابي عمر العدني وهو صدوق مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة الترمذى والنسائى وابن ماجة عن سفيان ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر وهذا الاسناد من ذكره سفيان ابن عيينة جعفر ابن محمد عن ابيه محمد ابن محمد ابن - [00:46:34](#)

للحسين عن آآ عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه قال وفي وهذا من ذكر الترمذى رحمه الله لهذا الحديث مفرقا. لانه ذكر حديث جابر من هذا الطريق مفرقا في - [00:46:54](#)
لم يذكره في مكان واحد كما فعل مسلم حيث سرده من اوله الى اخره. وحج وكان في آآ اه سياق اه حديث جابر الطويل في مسلم ان محمد ابن جعفر محمد ابن علي جاء اليه ومعه يعني - [00:47:14](#)
يزورونه واسأله عن حج الرسول صلى الله عليه وسلم. فسألهم عن اسمائهم واحدا واحدا. ثم انه وكان قد يعني ثم انه آآ يعني قرب اليه او قرب من جعفر من محمد بن علي وفتح ازاره الاعلى - [00:47:34](#)
ثم ازهاره الاسفل ثم ادخل يده وجعل يده على صدره وجعل يحدث بهذا الحديث. نعم. قاله في الباب عن ابن عمر وانس والمسور ابن محرمة اه ابن عمر وانس ابن كفر والمسر المحرمة صحابي بن صحابي حديث اخرجه واصحابه قال ابو - [00:47:54](#)
حديث جابر حديث حسن صحيح. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن موسى ابن عقبة عن سال ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. والله -
- [00:48:14](#)

ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة. قال هذا حديث حسن صحيح. ثم في حديث ابن عمر وان هلال الرسول صلى الله عليه وسلم كان من عند المسجد من عند الشجرة يعني التي عند المسجد - [00:48:34](#)
حين ابعثت به راحلته وحين ركب راحلته صلى الله عليه وسلم. وقوله انكم تكذبون فقلنا له يعني هلا من وانما اهل من آآ عند الشجرة يخبر عما شاهده وعاينه ولكن لا تنافي بين ما جاء من انه اهل بالبيداء وما جاء انه من اهل الشجرة - [00:48:54](#)
لان المقصود لانه هذا في البيت اعلن ذلك واظهر ذلك في التلبية. اظهر ذلك فلا يلزم ان يكون بدء الاهلال وانما هو اخبار عن شيء حصل منه وهو رفع صوتي بالتلبية في ذلك المكان الذي هو البيداء بعد ان خرج - [00:49:24](#)
من الوادي فيكون الذين آآ يعني اخبروا بأنه هدى من البيداء يعني اخبروا بما سمعوه يلبي صلى الله عليه وسلم يعني في ذلك المكان وهذا الكذب ليس المقصود به الكذب الذي هو آآ الذي هو - [00:49:44](#)

وخلال الواقع وانه متعمد وانما يطلق الكذب على على الخطأ. يعني يأتي في بعض الاحاديث يكره الكذب يراد به الخطأ تراد به تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانهم يكذبون على الرسول صلى الله عليه وسلم ويخبرون عن شيء ما حصل وانما هم - [00:50:04](#)

الذى ذكر هذا وذكر عن عن شيء شاهده وهو انه سمع يهل في ذلك المكان. فلا ينفي ان يكون قد اهل قبل ذلك ما جاء عن ابن عمر
وابن عمر اخبر عن مكان الاهلال وبدء الاهلال واولئك اخبروا عن شيء سمعوه وهو - 00:50:24

وكونه قال او اظهر التلبية واظهر اعلان ما احرم به آآ عندما صعد من بطن الوادي على البيداء وعلى الشرف الذي فوق الوادي اه
رفع صوته بالتلبية فاخبر من سمع ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وابن عمر رضي
الله عنه اخبر بالشيء الذي - 00:50:44

علمه وآآ كل ذلك صحيح. فكون انه يهل من طرف الوادي يعني من عند آآ عندما يكون على طرف البيداء يعني فوق الوادي او من عند
الشجرة او من المسجد كل ذلك صحيح وكل بذلك سائغ وانما الكلام بالاولى - 00:51:14

وانما المعتبر او ان المراد بذلك الاولى والافضل ما هو؟ والذي كثرت فيه الروايات وتعجز فيه الروايات انه صلى الله عليه وسلم حصل
ذلك منه عندما ركب دابته وابعثت به متوجهة الى مكة من بطن الوادي في جوار - 00:51:34

المسجد نعم. قال حدثنا قصيبة بن سعيد عن حاتم لاسماعيل قنيبة بن سعيد من ذكره حاتم بن اسماعيل صدوق اخرج له الكتب؟
اصحاب عن موسى بن عقبة؟ موسى بن عقبة ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن ثالث ابن عبد الله سالم ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
وهو ثقة - 00:51:54

واصحابه في ستة وهو احد العياد الاربعة احد وهو احد السبعة الفقهاء السبعة في المدينة على احد الاقوال ثلاثة
وبسبعين لان فقهاء المدينة سبعة ستة متفق على عدمهم في السبعة والسابع فيه فيه اقوال ثلاثة - 00:52:14

احدها سالم بن عبد الله بن عمر هذا والثاني ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام والثالث ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
هذا هو يعني هذا هو الخلاف السابع واما الستة المتفق على عدمهم فهم سعيد المسيب وعروة - 00:52:34

الزبير القاسمي محمد ابن ابي بكر وسليمان ابن يسار خارجة ابن زيد ابن ثابت الاستاذ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. هؤلاء
ستة متفق على عدتهم في الفقهاء السبعة. والسابع فيه الاقوال الثلاثة التي - 00:52:54

اشارت اليها قيل سالم بن عبد الله بن عمر وقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام
وابن القيم رحمه الله في اول - 00:53:14

كتابه اعلام واقعي لما ذكر الفقهاء من الصحابة والتابعين في مختلف الاقطار وجاء عند المدينة وذكر الفقهاء من الصحابة فيها ثم
الفقهاء من التابعين ذكر في التابعين الفقهاء السبعة في المدينة وجعل السابعة منهم ابا بكر ابن ابي بكر - 00:53:24

في حديث نيشان وذكر بيتبين من الشعر ذكر السبعة في البيت الثاني منهما وهذا بيتان قول الشاعر اذا قيل من في العلم سبعة ابو
حرير روایتهم ليست عن العلم خارجة فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجا. فقل هم - 00:53:44

الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجا. نعم. عن ابن عمر. عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقد مر ذكره قال هذا حديث حسن
صحيح. نعم. قال رحمه الله باب ما جاء متى احرم النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال حدثنا - 00:54:04

قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن قصي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا
في دبر الصلاة. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه اهل العلم -
00:54:24

ان يحرم الرجل في دبر الصلاة. عادي يا استاذ قال حدثنا قنيبة قال حدثنا عبد السلام ابن حرب عن قصييف عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة. نعم. قال ابو عيسى هذا حديث - 00:54:44

كان غريب لا نعرف احد رواه غير عبد السلام بن حرب. وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يحرم الرجل في دبر الصلاة اه اورد بعد ذلك
هذه الترجمة متى؟ متى يحرم؟ متى يحرم؟ متى النبي؟ متى احرم الانسان بالحج؟ متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم؟ في الحج
- 00:55:04

متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم؟ متى احرم النبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني في حجته آآ ذكر في الترجمة السابقة ما يتعلق

بالمكان اتى بمعنى الدفع على الزمان - 00:55:24

الترجمة السابقة تتعلق بمكان الاحرام وهذه ترجمة تتعلق بوقت الاحرام فالسابقة فيها ذكر اه الاحرام بعد في مكان الصلاة او في مكان الناقة او في الصعود على البيداء والخروج من الوادي وكل ذلك صحيح - 00:55:41

والناس الان ليس بالازم ان ينزلوا الى المسجد ويصلوا فيه بل يمكن الانسان ان يستعد للحرام في بيته ويغتسل ويتنظف ويلبس ازاره ورداءه ويركب اه اه مركوبة واذا حاذ اذا كان في اه طريق السيارات - 00:56:08

والوادي في المكان الذي يقال له البيداء والذي هو عالم فوق الوادي فإذا حال المسجد ينوي ويلبي وليس لازم انه ينزل للمسجد لكن لو نزل وصلى في المسجد فانه قد جاء - 00:56:38

عن النبي وسلم انه قال اتاني الليلة اتي من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك واقول عمرة في حجة. وقد فعل ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه صلي في ذلك - 00:56:58

الوادي عدة صلوات ولكنها آآ آخر ما حصل منه انه صلي الظهر ثم ركب ذهنته ودخل في نسكه عليه الصلاة والسلام فالحاصل ان الاحرام يكون من المواقت سواء كان في نفس بطون الوادي او فوق الوادي عند محاذاة الوادي كل ذلك - 00:57:08

صحيح لا بأس به. اما متى احرم النبي عليه السلام؟ فقد احرم بعد صلاته واحرم دبر صلاته وصلاته مفروضة وهي الظهر لانه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر ركعتين من اليوم الثاني الذي كان - 00:57:31

مقيميا في ذي الحذيفه واحرم اه بعد ذلك بالنسبة اه من كان في المدينة لو نزل وصلى في المسجد واحرم بعد ذلك فان هذا قد جاء ما يدل عليه لكن - 00:57:51

لم يأتي دليل يدل على ان الانسان عندما يريد ان يحرم انه يصلى ركعتين ثم يحرم بعدها ما هناك شيء يدل على ذلك لكنه جاء بالنسبة للوادي انه قال عليه السلام اتاني اتي من ربي اتاني ليلة اتي من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة - 00:58:11

في حجة فالرسول صلي الله عليه وسلم احرم دبر الصلاة يعني بعد بعد الصلاة المفروضة وكما قلت ما كان نزل في الوادي فيك يحرم بعد الصلاة الذي آآ كثرت فيه الادلة ان احرامه صلي الله عليه وسلم عندما ركب دابته وانبعثت به - 00:58:31

وهذا بعد الصلاة وان لم يفعل فانه لا حرج عليه ولا يلزم ان الانسان يصلى الاحرام شيئا ولكنه فيه بالنسبة للحذيفه كما اشرت جاء ما يدل عليه والله تعالى اعلم. نعم. قال حدثنا قصيبة عن عبد السلام - 00:58:54

الحرب. عبد السلام بن حرب ثقة اخرجه اصحاب الكتب. اصحاب الكتب الشتى. انت صيد؟ انت صيف وهو صدوق شيء الحفظ. وآآ نعم نعم اخرج حديثهم اصحاب السنن اخرج حيث هو اصحاب السنن عن سعيد بن جبير عن سعيد بن جبير وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة عن ابن عباس عن - 00:59:14

وقد نرى ذكره والحديث متكلم فيه من جهة قصي ابن عبد الرحمن الذي آآ هو شيء الحفظ وقد اختلط وآآ لكن فيما يتعلق كون الرسول صلي الله عليه وسلم صلي في الوادي هو انه احرم بعد صلاة الظهر هذا - 00:59:34

حصل وقد جاء مبينا في حديث جابر وغيره. وضفت على اعلى ما صلي الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم. يقول السائل هل يجب حرم المرأة اذا امتنع من السفر معها - 00:59:54

الى الحج؟ لا ما يجوز. لا يجب المحرم. فإذا تيسر لها المحرم وجب عليها وان لم يتيسر له لا يجب عليه والاجبار لا يجب ما هو الافضل لمن حج مرة واحدة وعنه قدرة للحج ثانية هل يحج هو او يساعد اخر لاداء الحج - 01:00:14

اه كونه يساعد يعني غيره من لم يحج لا شك ان هذا اجره عظيم وثوابه جزيل لان فيه احسان اليك من ناحية يعني كونه اه قام بما يلزم لحجه فمكنه من الحج واعطى - 01:00:40

المال فيؤجر على بذله المال ويؤجر على يعني قيام ذلك الحاج الذي حج وبماله فكونه آآ كل ذلك فيه خير وبركة ولكن يعني كونه يساعد غيره لا شك ان هذا يعني آآ يعني شأنه عظيم وثوابه جزيل عند الله عز وجل وكله كل ذلك خير الحج تطوع - 01:01:00

فيها اجر عظيم وتواب جزيل وكونه يمكن غيره من الحج لا شك انه يؤجر على ذلك الاجر العظيم هل يمكن ان يقال بان اداء العمارة في ذي القعدة سنة؟ لان عمر النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في هذا الشهر - [01:01:30](#)

الله تعالى اعلم لكن عوره الحديبية كما هو معلوم حصلت يعني في القاعدة والعمرة الثانية جاءت عن طريق المفاضاة فلا ندري هل كان ذلك مقصودا من الرسول صلى الله عليه وسلم او ان ذلك اتفق له ؟ آآ العمرة في جميع ايام السنة آآ مشروعة وآآ - [01:01:49](#) مستحبة واما كونها في القعدة يقال انها سنة لان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ايها ما نعلم يعني هل كان ذلك مقصودا فيكون سنة؟ او انه اتفق آآ له ذلك وتيسير له ذلك - [01:02:10](#)

ما سبب تسمية العمارة بعمراء ابن عرابة؟ لانها من الجعرانة من مكان يقال له الجعرانة خارج الحرم. وهل في ذلك دليل يصلح لمن كان من اهل مكة ان يخرج الى الجعرانة ويحرم من هناك ثم - [01:02:28](#)

ويدخل الذي في مكة يخرج خارج الحرم سواء لجعرانة او للتنعيم او لاي مكان خارج الحرم. المهم الانسان يخرج من الحرم المهم ان اهل مكة يخرجون من الحرم سواء يرجع الرانا او للتنعيم او لاي مكان اخر خارج الحرم خارج آآ علامات الحرم - [01:02:47](#) نعم لماذا وضع جابر رضي الله عنه يده على صدر جعفر عندما اراد ان يحدثه بالحديث؟ آآ كان كأن اولا فيه توطير البيت واحترام لهم واظهار يعني مزيتهم ولانه خصه من بين اولئك ثم كونه يعني وضع - [01:03:07](#)

ليكون امكنا يعني في اه اه تحمل اه محمد ابن ابي علي وشدة قريه منه وانه ليس بيته وبينه مسافة بل يعني هو وضع يده على صدره وجعل يحدثهم وهو اقربهم اليه - [01:03:29](#)

فتخصيصه بذلك من توقير اهل البيت. نعم. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم - [01:03:59](#)